شبكة الانتخابات في العالم العربي

نشرة المراقب الانتخابي
لشهر أذار/ مارس 2009

شبكة الانتخابات في العالم العربي
Telefax: 962-6-4655043, Mobile: (+962795151590) (+962777370650)
www.intekhabat.orgP.O Box 212524 Amman,

المحتويات

الفصل الاول الجزائر، الانتخابات الرئاسية نيسان 2009 4

أولا: تسجيل الناخبين 4
ثانياً: اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات 5
ثالثاً: تشريعات انتخابية 6
رابعاً: الحملة الاعلامية 7
خامساً: الحملة الانتخابية 7
سادساً: المعارضة 8
سابعاً: مراكز ومكاتب الاقتراع 8
ثامناً: المراقبة المحلية والدولية 8

الفصل الثاني، مصر، انتخابات تجديد الواحدات الحزبية للحزب الوطني "الحاكم" 9

أولاً: انتخابات الحزب الوطني "الحاكم" 9
ثانياً: الشباب والانتخابات 9
ثالثاً: المرأة والانتخابات 9

الفصل الثالث ، العراق، المصادقة على نتائج الانتخابات المحلية والاستعداد لإنتخابات برلمان كردستان ـ العراق 10

أولاً: المصادقة على نتائج الانتخابات المحلية 10
ثانياً: تحديث سجل الناخبين 10
ثالثاً: قضية رئاسة مجلس النواب 10
رابعاً: انتخابات محافظة كركوك 11
خامساً: انتخابات برلمان كردستان– العراق 11
سادساً: الإحصاء السكاني في 2009 12
سابعاً: التمكين السياسي للشباب 13

الفصل الرابع، الاردن، قانون الانتخاب وقانون الاقاليم 13

أولاً: قانون الانتخاب 13
ثانياً: قانون الاقاليم 13
ثالثاً: المرأة والانتخابات 14

الفصل الخامس، الكويت، الانتخابات النيابية المبكرة 14

أولاً: حل مجلس الامة 14
ثانياً: مرسوم الدعوة الى الترشح 15

ثالثاً: لجنة وزارية للإشراف على الانتخابات 15
رابعاً: المرشحون والكتل السياسية 15
خامساً: الجرائم الانتخابية 15
سادساً: المرأة والانتخابات 16

الفصل السادس، لبنان، الاستعدادات للانتخابات النيابية في حزيران 2009 واقتراع المقيمين خارج لبنان وخفض سن الناخب في انتخابات 2013 17

أولاً: تطبيق النسبية وتعديل الدوائر الانتخابية 17
ثانياً: الجلسة الخامسة للحوار الوطني 17
ثالثاً: خفض سن الاقتراع 18
رابعاً: تسجيل الناخبين 18
خامساً: التعيينات الانتخابية 19
سادساً: طلبات الترشح 19
سابعاً: اللوائح الانتخابية 19
ثامناً: يوم الانتخاب 20
تاسعاً: المراقبة المحلية والدولية 20
عاشراً: المرأة والانتخابات 20

الفصل السابع، موريتانيا، الانتخابات الرئاسية وانتخابات التجديد الجزئي لمجلس الشيوخ 21

أولاً: تشريعات جديدة للإنتخابات الرئاسية 21
ثانياً: هيئة الناخبين 21
ثالثاً: تسجيل الناخبين 22
رابعاً: المرشحون 23
خامساً: انتخابات التجديد الجزئي لمجلس الشيوخ 23
سادساً: هيئة الناخبين للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ 24

الفصل الثامن، المغرب، الانتخابات المحلية 24

أولاً: تسجيل الناخبين 24
ثانياً: اللوائح الانتخابية 25
ثالثاً: الاحزاب 25
رابعاً: المرأة والانتخابات 25

الفصل التاسع، فلسطين، الحوار الفلسطيني في القاهرة وتحديد موعد الانتخابات التشريعية والرئاسية 27

أولاً: موعد الانتخابات 27
ثانياً: تشكيل لجنة محكمة قضايا الانتخابات 27

الفصل العاشر: السودان، تأجيل الانتخابات العامة 27

أولاً: تأجيل الانتخابات العامة 27
ثانياً: تدريب وتأهيل الناخبين 28
ثالثاً: التكلفة المالية للانتخابات 29
رابعاً: الاستفتاء 29

الفصل الحادي عشر: تونس، الانتخابات الرئاسية وتعديل المجلة الانتخابية "قانون الانتخابات" .. 29

أولاً: الترشح للانتخابات الرئاسية 29
ثانياً: تعديل المجلة الانتخابية "القانون الانتخابي" 30

الفصل الثاني عشر: اليمن، الدعم الانتخابي الدولي 31

أولاً: مشروع دعم الانتخابات 31
ثانياً: مجلس النواب 31
ثالثاً: جرائم انتخابية 31

الفصل الاول الجزائر، الانتخابات الرئاسية نيسان 2009

أولا: تسجيل الناخبين

قدرت الهيئة الناخبة المدعوة للتصويت القادم لانتخابات رئاسة الجمهورية بـــ 683. 595. 20 ناخب وناخبة منهم 455 941 مسجلين بالمهجر، حسبما أفاد به بيان لـــوزارة الداخليـــة الجزائرية في نهاية آذار/مارس2009.

وأشارت الوزارة الى فارق أقل بـــ 925. 27 ناخب بالنسبة للرقم المحدد قبل انقضاء الاجال القانونية للطعون الادارية والقضائية.

وأوضح البيان الصادر عن الوزارة أنه على أثر انتهاء أعمال اللجان الانتخابية البلدية التـــي يترأسها قضاة في اطار المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية قد تم تـــسجيل 014. 684. 1 ناخب و ناخبة وشطب 570. 685 ناخب وناخبة.

وأشار الى انه وبالنظر الى تطور عدد السكان على اساس الاحصاء العام للـــسكان والـــسكن الذي يتم كل عشر (10) سنوات فان السكان المقيمين الذين تم احصاؤهم خلال شهر تمـــوز/ يوليو 1998 والذين كانوا يقدرون بـــ 867. 100. 29 نسمة قد ارتفع الـــى 000 800. 34 ساكنا حسب تقديرات الاحصاء العام للسكان والسكن لشهر نيـــسان/ ابريـــل 2008 اي بزيادة تقدر بـــ 58. 19 % خلال هذه العشرية.

وقد تم تقسيم الهيئة الانتخابية وفق فئات الاعمار حسب ما جاء في البيـــان علـــى النحـــو التالي:

المرتبة الاولـــى: فئة الناخبين البالغين من العمر بين 31 سنة و40 سنة حيث تمثل 24.92 % من الهيئة الناخبة أي 5.131.783 ناخب و ناخبة.

المرتبة الثانية: فئة ما بين 21 سنة الى 30 سنة بنسبة 21.58 % أي 4.443.597 ناخب وناخبة.

المرتبة الثالثة: فئة ما بين 41 سنة و50 سنة بنسبة 20.65 % أي ما يعادل 4.253.517 ناخب و ناخبة.

المرتبة الرابعة: سن 18 سنة بنسبة 16.61 % وبعدد قـــدر بـــــ 3.421.696 ناخـــب و ناخبة.

المرتبة الخامسة: 51 سنة الى 60 سنة بـــ 13.96 % أي 2.874.975 ناخب و ناخبة.

المرتبة السادسة: البالغين ما بـــين 19 و20 ســـنة بنـــسبة قـــدرت ب 2.01 % وبعـــدد 413.454 ناخب و ناخبة.

المرتبة السابعة: البالغين 60 سنة وما فوق بنسبة 0.28 وبعدد 56.661 ناخب وناخبة.

أما بخصوص نسبة النساء الى الرجال، فقد كشف البيان أن عدد المسجلات من النساء بلغ 11. 228 .829 ناخبة أي بنسبة 55 % فيما بلغ عدد المسجلين من الرجال 366 .854 .9 أي بنسبة 45 %.

توقعات بنسبة المشاركة: توقع الوزير الأول الجزائري أحمد أويحي وصول نسبة المشاركة ما بين 50 و60 %.

من الجدير بالذكر أن موضوع عدد الناخبين في الجزائر كان دائما سببا في جدل كبير بين المعارضة والحكومة، وكان الجدل يتجدد عند كل موعد انتخابي، لأن المعارضة تعتبر بأن العدد مبالغ فيه، وأن هناك تضخيما في عدد الناخبين.

ثانياً: اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات

في 6 آذار/ مارس 2009، تم تنصيب اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية بموجب مرسوم رئاسي صادر في الـ7 شباط/ فبراير 2009، تضم 25 عضواً من ممثلي المرشحين الستة والأحزاب المعتمدة برئاسة محمد تقية "وزير العدل الأسبق"، في غياب أحزاب "المعارضة" التي قاطعت هذه الانتخابات.

وتضطلع اللجنة بمهمة مراقبة المسار الانتخابي في جميع مراحله وضمان تطبيق القانون وتحقيق حياد الهيئات الرسمية المشرفة على العملية الانتخابية، ويتولى تنسيق أشغالها "محمد تقية" وممثلين عن الاحزاب السياسية المعتمدة وممثلي المترشحين الحائزين على موافقة المجلس الدستوري.

وتتمتع اللجنة بصلاحيات المراقبة القانونية للعملية الانتخابية في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية عبر مختلف مراحلها إلى غاية الإعلان الرسمي والنهائي للنتائج، كما لها صلاحيات القيام بزيارات ميدانية قصد معاينة مدى مطابقة العمليات الانتخابية لأحكام القانون للتأكد على الخصوص من تحضير الاقتراع وسيره الحسن إضافة إلى إخطار المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العملية الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز تتم معاينته، ومن بين الصلاحيات المسندة للجنة السياسية في المرحلة السابقة للحملة الانتخابية وأثناءها وخلال سير الاقتراع استلام نسخ من الطعون المحتملة للمترشحين وحملها دون إبطاء إلى الهيئات المعنية وهذا عند الاقتضاء، كما تقوم اللجنة السياسية بالسهر على المداولة في توزيع مجال الوصول إلى وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين وكذا احترام القواعد

المقررة في مجال الحملة الانتخابية والعمل بكيفية تسمح بضمان الإنصاف بين المترشحين، ولتسهيل أداء مهامها تضع الدولة تحت تصرف اللجنة السياسية الوسائل البشرية والمادية والمالية حيث تخصص الاعتمادات الضرورية لسيرها وتسجل في ميزانية الدولة وتسير لحساب اللجنة وفق كيفيات توضح عن طريق التنظيم.

ثالثاً: تشريعات انتخابية

أعلن منسق اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات، عن وضع تشريع جديد يجرم كل من يتورط في تزوير الانتخابات أو يتماطل في تزويد اللجنة السياسية بالمعلومات اللازمة وكذلك تسليم محاضر الفرز في وقتها المحدد وغير ها من التجاوزات. وتصل العقوبة الجزائية إلى السجن ما بين ثلاثة أشهر و5 سنوات وكذا الغرامة المالية.

وتهدف هذه الإجراءات، حسب محمد تقية، إلى محاربة كل أشكال التزوير وكذلك ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات، خصوصا وأن كل التجاوزات التي يمكن أن تطرح سيتم معالجتها في حينها، وفي ظرف زمني لا يتجاوز 48 ساعة، حيث تتخذ اللجنة الوطنية عن طريق المداولات القرارات اللازمة، ويتم إحالتها على اللجان الولائية والبلدية كي تنفذ ما يتم اتخاذه من قرارات.

وشدد وزير العدل الأسبق على ضرورة حرص المترشحين للانتخابات الرئاسية، على طبيعة مصادر تمويل الحملة الانتخابية، والاعتماد فقط على تمويل الحكومة، موضحا بأن هناك لجنة مختلطة ما بين اللجنة الإدارية لتحضير الانتخابات التي يرأسها الوزير الأول أحمد أويحيى، وكذلك اللجنة السياسية، مهمتها تقصي مصادر أموال الحملة، وكذلك التجاوزات التي يمكن أن تحدث.

وقلّل محمد تقية من حدة غضب ممثلي المترشحين في اللجنة التي يرأسها، لأنهم أصروا على أن تشملهم المادتين 4 و5 من المرسوم الرئاسي الذي استحدث اللجنة السياسية، وبالتالي تمكينهم من أن يكونوا ممثلين بشخصين، واحد عن الحزب والآخر عن المرشح، رافضين أن يكون حضورهم بداخل الهيئة ذاتها مساويا للأحزاب 25 التي لم تشارك في الاستحقاقات، لكنها عضوة في اللجنة السياسية، داعيا ممثلي المرشحين إلى تناسي الأحزاب التي ينتمون إليها.

رابعاً: الحملة الاعلامية

انتهى المركز الدولي للصحافة من وضع اللمسات الاخيرة لاستقبال ممثلي الصحافة الوطنية والدولية المكلفين بالتغطية الاعلامية للانتخابات ابتداء من 25 أذار/مارس2009. واتخذت جميع وسائل الإعلام الجزائرية "المرئية والسمعية والمكتوبة" كل الترتيبات لضمان تغطية واسعة للانتخابات.

وقال رئيس لجنة مراقبة الانتخابات، محمد تقية، ان المجلس الدستوري اعتمد قائمة تضم 6 مرشحين لانتخابات الرئاسة، وأنه وضعهم في مستوى واحد.

وعلى صعيد الحملات الاعلامية مارست وزارة الشؤون الدينية والأوقاف دوراً بارزاً في هذا المجال وبتكليف من الحكومة بالدعوة لمشاركة واسعة في الانتخابات الرئاسية، من خلال قيام الأئمة والخطباء بإقناع أكبر عدد من الجزائريين بالتصويت يوم الاقتراع.

ويذكر أن احصائيات وزارة الشؤون الدينية والاوقاف تشير إلى وجود 15 ألف مسجد بالجزائر يرتادها 14 مليون مصلي أيام الجمعة، كما يبلغ عدد الأئمة 22 ألفاً، ما يفسر الحسابات الدقيقة التي تربطها الوزارة بالعملية الانتخابية والتعويل على المساجد بالدرجة الأولى.

خامساً: الحملة الانتخابية

انطلقت الحملة الانتخابية للمرشحين الستة للانتخابات، يوم الخميس 19 آذار/ مارس 2009 وعلى أن تستمر لثلاثة اسابيع.

تناولت الحملات الانتخابية للمرشحين الستة للانتخابات الرئاسية الجزائرية محاور مختلفة تتعلق بالرياضة والشباب وبناء دولة القانون والعمل من أجل الإنتقال السلمي للسلطة ودور الجيش الوطني الشعبي ومسائل حقوق الإنسان والسكن، وجاءت الحملات الانتخابية بشعارات عديدة وكانت على النحو الاتي:

فكان شعار الحملة الانتخابية للمرشح المستقل "عبد العزيز بوتفليقة"، "من أجل جزائر قوية وآمنة" . وخاض مرشح الجبهة الوطنية الجزائرية "موسى تواتي" حملته الانتخابية تحت شعار "من أجل التغيير والسيادة للشعب". وقررت مرشحة حزب العمال "لويزة حنون" الشروع في حملتها الانتخابية تحت شعار "لأن السيادة الشعبية مناعة للسيادة الوطنية الكلمة للشعب". وبدأ مرشح حزب "عهد 54" علي فوزي رباعين حملته الانتخابية تحت شعار " البديل والقطيعة".

واختار المرشح المستقل "محمد السعيد" شعار "التغيير الآن وليس غدا". أما مرشح حركة الإصلاح الوطني "جهيد يونسي" فكان شعار حملته "فرصتكم للتغيير".
ومن الجدير بالذكر ان بعض المرشحين انتقدوا تفاوت الامكانيات المادية بينهم لتمويل حملاتهم الانتخابية.

سادساً: المعارضة

أعلن كريم طابو الأمين العام لحزب جبهة القوى الاشتراكية (المعارض) في الجزائر عن تأسيس "وزارة داخلية موازية" لفضح تزوير الانتخابات الرئاسية القادمة، ذاكراً ان قرار تأسيس وزارة داخلية موازية، يهدف إلى "التصدي لآلة الدعاية الرسمية التي تهدف إلى إيهام الرأي العام بأن هناك انتخابات رئاسية تعددية حقيقية"، مشيراً إلى أن دور هذه الوزارة يتعلق بالعمل على إطلاع الرأي العام المحلي والدولي بكل الممارسات التي تشهدها العملية الانتخابية، ليكتشف الجميع أن هناك 'كومندوس' انتخابي وضع في خدمة "الرئيس المرشح لولاية ثالثة" عبد العزيز بوتفليقة.

سابعاً: مراكز ومكاتب الاقتراع

بلغ عدد مراكز الانتخاب 11 115 وعدد مكاتب الانتخاب 47 150
وتوزعت مراكز الانتخاب على النحو الاتي:
113 مركز انتخاب على مستوى المقرات الدبلوماسية و القنصلية
11 002 مركز على مستوى الولايات ال48
وتوزعت مكاتب الانتخاب على النحو الاتي:
46 577 مكتب انتخاب ثابت
330 مكتب انتخاب على مستوى المقرات الدبلوماسية و القنصلية
243 مكتب متنقل موزعين على عشر (10) ولايات بالجنوب و ثلاث (3) بالهضاب العليا.

ثامناً: المراقبة المحلية والدولية

أعلنت وزارة الخارجية عن ترقب وصول أول وفد من المراقبين الدوليين الجمعة 3 نيسان/ابريل ويضم «محمد عرسان عبد الرحمان» رئيس الفوج الذي أرسلته منظمة الأمم المتحدة، وكذلك أربعة مراقبين عن الجامعة العربية على أن يصل بتاريخ 5 نيسان/ابريل

«جاكوين شيسانو» رئيس وفد المراقبين الذي أوفده الاتحاد الإفريقي، ومن المقرر أن يكتمل وصول جميع المراقبين خلال يومين قبل الاستحقاق الرئاسي أي في 7 نيسان/ابريل الجاري، وكان وزير الدولة وزير الداخلية قد أكد أن عدد المراقبين الدوليين المرتقب حضورهم للاطلاع على سير العملية الانتخابية يصل إلى 200 مراقبا أغلبهم من الاتحاد الإفريقي والجامعة العربية.

وفي ذات السياق، تم تنصيب 11 لجنة سياسية ولائية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليصل بذلك مجموع اللجان المنصبة إلى 41 لجنة.

الفصل الثاني: مصر: انتخابات تجديد الواحدات الحزبية للحزب الوطني "الحاكم"

أولاً: انتخابات الحزب الوطني "الحاكم"

انتهت في 31 آذار/مارس 2009 عمليات تجديد العضوية وتحديث البيانات لاعضاء الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم بجميع المحافظات المصرية من اجل انتخابات تجديد الوحدات الحزبية في 4750 وحدة حزبية في 30 نيسان/ ابريل 2009 .

ثانياً: الشباب والانتخابات

أعلن صفوت الشريف الأمين العام للحزب الوطني الديمقراطي عن قيام الحزب بتخصيص مليون جنيه للأنشطة الشبابية مع بداية الدورة الحزبية الجديدة، حيث سيتم تشكيل كتائب شبابية في جميع الدوائر الانتخابية استعدادا للانتخابات البرلمانية في عام2010 والانتخابات الرئاسية في2011.

ثالثاً: المرأة والانتخابات

أصدر المجلس القومي لحقوق الانسان في مصر تقريره السنوي الجديد لسنة 2007-2008 وجاء في فقرة التوصيات مادة تتعلق بالمرأة وكانت كالتالي:

يطالب المجلس باصدار قانون جديد لتنظيم الانتخابات ومباشرة الحقوق السياسية على ان يراعي القانون الجديد: النص على تمييز ايجابي يضمن حداً أدنى لتمثيل المرأة في المجالس النيابية.

الفصل الثالث: العراق، المصادقة على نتائج الانتخابات المحلية والاستعداد لإنتخابات برلمان كردستان - العراق

أولاً: المصادقة على نتائج الانتخابات المحلية

اعلنت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق في 27 آذار/ مارس2009، مصادقتها وبشكل رسمي على نتائج انتخابات مجالس المحافظات التي جرت في 31 كانون ثاني/ يناير 2009 ، ورفضت الطعون والشكاوى التي قدمت الى القضاء وعددها 593 شكوى، وبذلك اصبحت النتائج نافذة.

ثانياً: تحديث سجل الناخبين

اختتمت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ورشة عمل لتطوير سجل الناخبين وتحديثه وصولاً الى بطاقة الناخب الالكترونية وذلك ضمن استعدادتها للاستحقاق النيابي المقبل.

جرت الورشة في العاصمة الاردنية عمان على مدى اربعة ايام من 3/10-3/13 وناقشت تحديث سجل الناخبين وكيفية تطويره وتنظيمه على مستوى القضاء والناحية وصولاً الى اصدار بطاقة الناخب الالكترونية.

كما شهدت الورشة مشاركة خبراء دوليين من فريق بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق.

وتمثل الورشة المرحلة الثانية من مشروع اصدار بطاقة الناخب الالكترونية الذي تتبناه المفوضية عقب الورشة الاولى التي عقدت في العام الماضي.

وكانت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قد وضعت خطة إستراتيجية من خمسة محاور من بينها الحصول على سجل ناخبين موثوق به وصولاً الى اصدار بطاقة الناخب لكل مواطن يثبت فيها اسمه ومركز التسجيل او الاقتراع الذي يجب ان ينتخب فيه حسب الرقعة الجغرافية بحيث يسهم في تقليل التزوير والمساعدة في عملية تحديث سجل الناخبين.

ثالثاً: قضية رئاسة مجلس النواب

أجلت المحكمة الاتحادية العليا، النطق في قضية تولي النائب عن جبهة التوافق اياد السامرائي رئاسة مجلس النواب العراقي الى الثامن من نيسان/ ابريل 2009.

وكان السامرائي قد حصل على 136 صوتا، بينما حصل جدوع على 81، وبذلك لم يحصل أي منهما على الأغلبية المطلقة من عدد أصوات أعضاء المجلس البالغ عددهم 275، لكن

جبهة التوافق احتجت مبينة أن مرشحها السامرائي يستحق منصب الرئاسة لأنه حصل على أغلبية أصوات عدد الحضور.

رابعاً: انتخابات محافظة كركوك

انتهت في 31 آذار /مارس 2009 المدة القانونية لعمل لجنة المادة 23 الخاصة بتقصي الحقائق في كركوك دون انهاء مهامها، حيث ان هذه اللجنة قد تشكلت بموجب قانون انتخابات مجالس المحافظات العراقية، وكان محدداً لها يوم 31 اذار كموعد لانتهاء اعمالها، الا ان هذه اللجنة لم تستطع ان تكمل اياً من المهام الاربع المكلفة بها وهي:

- التوصل الى آلية لتقاسم السلطة في كركوك بين المكونات.
- تحديد التجاوزات على املاك الدولة.
- مراجعة سجل الناخبين والبطاقة التموينية والتدقيق في التجاوزات التي حصلت بعد سقوط النظام السابق.
- التوافق على القانون الخاص بانتخابات كركوك.

وكانت لجنة المادة 23، باشرت عملها في الثاني من شباط /فبراير 2009، ولم تجري اللجنة حتى الان سوى البدأ فقط بموضوع بحث الية تقاسم السلطات ولم تنهه لغاية الان، وهي بذلك بحاجة الى تمديد عملها لفترة زمنية اخرى، ولكن هذا التمديد يتطلب تعديلا قانونيا من قبل مجلس النواب.

وفي ذات الشأن، اكدت البعثة الاممية في العراق (يونامي) ان تقريرها الذي ستعلنه في نيسان 2009، بشأن المناطق المتنازع عليها سيتمتع بالمهنية والموضوعية، وذكرت البعثة ان الممثل الخاص للأمين العام للامم المتحدة يواصل جولة من المشاورات مع عدد من الشخصيات السياسية في العراق بشأن تقاسم السلطة في كركوك.

خامساً: انتخابات برلمان كردستان- العراق

أقر برلمان كردستان الاربعاء 25 أذار/مارس التعديل الرابع لقانون الانتخابات، القانون الجديد يسمح للأكراد من غير سكان الإقليم بالمشاركة في انتخابات برلمانه، ويتبنى العمل بنظام القائمة المغلقة، كما يشكل هيئة قضائية في محكمة التمييز الإقليمية للنظر في القضايا والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية، على أن تكون قراراتها نهائية.

وخصص القانون الجديد يوماً لتصويت عناصر الشرطة والجيش ونزلاء المستشفيات.

وأكد برلمان الإقليم أنه سيرسل القانون إلى مفوضية الانتخابات في بغداد لتحديد الموعد النهائي للانتخابات الإقليمية.

ومن المقرر إجراء الانتخابات التشريعية في إقليم كردستان العراق في 19 أيار/مايو 2009 بعد تقديم الموعد أكثر من أسبوعين ليتزامن مع ذكرى إجراء أول انتخابات لبرلمان الإقليم في العام 1992، بناء على اقتراح من رئيس الإقليم مسعود بارزاني وعدد من النواب.

وفي السياق ذاته، أعلنت قائمة التحالف الكردستاني، التي تضم الحزبين الكرديين "الاتحاد الوطني" و"الحزب الديمقراطي"، دخولها بقائمة موحدة في انتخابات إقليم كردستان والانتخابات البرلمانية المقبلة.

وعلى صعيد متصل، كثفت هيئة الانتخابات في إقليم كردستان جهودها استعدادا لإجراء الانتخابات وتمثلت الاستعدادات للانتخابات بالتالي:

- وضع خطة أمنية محكمة بهدف حماية عملية التصويت.
- الهيئة بصدد إيجاد آلية تسمح بمشاركة مواطني الإقليم في الخارج بالانتخابات.
- الناخبين الكرد الذين صوتوا في انتخابات مجالس المحافظات الاخيرة لن تتاح لهم فرصة المشاركة في انتخابات الإقليم.

سادساً: الإحصاء السكاني في 2009

قال رئيس الجهاز المركز للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات في وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي في العراق ان الاستعدادات جارية للإحصاء العام للسكان والمساكن في العراق المزمع تنفيذه في 24 تشرين الأول /أكتوبر 2009 .

واضاف ان هذا الإحصاء هو الاول من نوعه منذ 12 عاما حيث شهد عام 1997 تنفيذ آخر تعداد للسكان الذي لم يشمل انذاك إقليم كردستان لذلك فالتعداد المقبل سيكون الأول في الإقليم منذ 22 عامًا حيث كان اخر إحصاء اجري في الاقليم عام 1987.

واوضح ان الإحصاء المقبل سيشمل جميع مناطق العراق بما في ذلك إقليم كردستان وبمواصفات دولية وانه لن يكون هناك أي تدخل سياسي أو حكومي في الإحصاء إلا بما يسهل انجاز هذا الاستحقاق الوطني بما في ذلك رصد التخصيصات المناسبة وقيام الوزارات والجهات الأخرى الساندة بأداء أدوارها كل حسب اختصاصه.

ومن الجدير بالذكر ان مجلس الرئاسة العراقية قد صادق في جلسته المنعقدة بتاريخ 23-10-2008، على قانون التعداد العام للسكان والمساكن.

سابعاً: التمكين السياسي للشباب

توجه أكثر من ألف طالب وطالبة من مختلف كليات جامعة بغداد مشياً نحو مقر رئاسة الجمهورية، وقد جاءت المظاهرة بناء على دعوة من منظمة سوليدارتي الطلابية بالإضافة إلى عدد من الإتحادات الطلابية المستقلة، ومن أبرز مطالب المتظاهرين:

تعديل عمر الترشح للبرلمان والمجالس المحلية من 30 إلى 25 سنة أسوة ببرلمان إقليم كردستان.

الالتزام الكامل بالدستور العراقي الذي صوت عليه أغلبية الشعب العراقي ليسمو فوق كل القوانين.

الفصل الرابع: الاردن، قانون الانتخاب وقانون الاقاليم

أولاً: قانون الانتخاب

لا زالت قضية تعديل قانون الانتخابات الأردني تأخذ سلم الاولويات في النقاشات الجارية حول القانون الانتخابي، حيث دعا مؤخراً وزير التنمية السياسية الى ضرورة ان يتولى مجلس النواب والحكومة معا العمل المشترك على انجاز قانون انتخاب جديد قبل عام 2011 ، مشيراً الى اهمية الوصول الى صيغة تفاهم مشتركة بين الاردنيين جميعهم حول صيغة القانون الذي يختارونه سواء بالصوت الواحد او بدون الصوت الواحد.

ثانياً: قانون الاقاليم

قررت الحكومة الأردنية المضي في تطبيق مشروع "الأقاليم التنموية" الذي دعا إليه الملك عبد الله الثاني منذ 4 سنوات ضمن رؤيته لإشراك السكان المحليين في تحديد أولويات التنمية واستثمار الموارد.

ويهدف المشروع إلى إعطاء المحافظات صلاحيات واسعة في دراسة احتياجاتها التنموية وإقرار الخطط التي تصلح لمناطقها وتحسين أوضاع المناطق المحرومة تنمويا وخدماتيا، ورفع العبء الخدماتي عن مجلس النواب.

وقال رئيس الوزراء الاردني"نادر الذهبي" أن الحكومة سترصد الأموال اللازمة في موازنة 2010 لتنفيذ الرؤية الإستراتيجية لمشروع الأقاليم الذي يمثل أساس التحديث السياسي والإداري من القاعدة إلى الهرم.

يقترح المشروع الذي أعدته لجنة ملكية عام 2005 تجميع المحافظات الـ 12 في 3 أقاليم كبرى في الشمال والوسط والجنوب، ويستثنى من ذلك مناطق ذات وضعية خاصة مثل مدينة

العقبة والبتراء وضواحي عمّان القديمة التي تعمل بحسب قانون بلديات خاص بها قائم على تعيين نصف عدد الأعضاء زائدا الأمين وانتخاب النصف الآخر.

ووفقا لهذا الاقتراح يضم كل إقليم 4 محافظات وكل محافظة 10 مناطق انتخابية تعمل بحسب قانون الصوت الواحد وتنتخب مجلسا استشاريا من 10 أشخاص منتخبين وواحد معيّن عن الأقليات العرقية والدينية. وتشكل المجالس الـ 4 برلمانا في كل إقليم من 44 مقعدا يكون دوره رقابي على المفوض العام المعين من قبل رئيس الوزراء.

ثالثاً: المرأة والانتخابات

قررت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة الأردنية ان ترفع مذكرة إلى رئيس الوزراء تطلب فيها منح المرأة حصة في قانوني انتخاب مجالس الأقاليم لا تقل عن 20%.

وتضم المذكرة مجموعة قوانين تنوي الحكومة تعديلها وعرضها على البرلمان في دورته الاستثنائية، وأخرى تطالب اللجنة بسنها.

وقد بادرت اللجنة بإعداد المذكرة المتوقع إرسالها قريبا إلى مجلس الوزراء، بقصد احاطة الحكومة بالمواد المميزة ضد المرأة، ووضعها في صورة القوانين الملحة التي ينبغي إصدارها لحماية المرأة.

وتطالب اللجنة الحكومة عبر المذكرة بتمثيل النساء في مجلس الأقاليم وفي مجلس النواب، والإسراع بإنشاء مكاتب الوفاق الأسري في المحاكم الشرعية.

من الجدير بالذكر، ان وزير الشؤون البلدية ذكر انه سيتم تمثيل للمرأة وفق الكوتا بواقع 8 عضوات في كل مجلس من مجالس الاقاليم.

الفصل الخامس، الكويت، الانتخابات النيابية المبكرة

أولاً: حل مجلس الامة

أعلن أمير الكويت الشيخ صباح الاحمد الصباح قي كلمة موجهة الى الشعب الكويتي الاربعاء 18 آذار/مارس 2009، عن مرسوم بحل مجلس الامة والدعوة الى انتخابات تشريعية مبكرة، مشيراً انه حفاظ على المصلحة الوطنية ألجأ الى حل مجلس الامة وفقاً لاحكام المادة 107 من الدستور.

ووافقت الحكومة المستقيلة على المرسوم على ان تتم الانتخابات خلال شهرين.

من الجدير بالذكر انه منذ عام 1999 تم حل البرلمان والدعوة لانتخابات مبكرة ثلاث مرات كان آخرها في آذار /مارس 2008.

ثانياً: مرسوم الدعوة الى الترشح

أعلنت مصادر كويتية أن مرسوم الدعوة إلى الانتخابات البرلمانية سيصدر في الخامس من نيسان/ابريل 2009، بعد أسبوع واحد من انتهاء المدة المحددة للطعن في الجداول الانتخابية، على أن تجرى الانتخابات في 16 أيار/مايو 2009.

هذا وسوف تجري الانتخابات وفق نظام الدوائر الخمس، وبطريقة الفرز اليدوي.

وقالت الحكومة الكويتية إن فترة الـ 40 يوماً بين صدور مرسوم الدعوة والانتخابات كافية للمرشحين للالتقاء بناخبيهم وإقامة ما يشاؤون من ندوات ولقاءات بحدود القانون، مشددة على الحرص على الانتهاء من الانتخابات قبل انتخابات المجلس البلدي المقررة في 30 مايو/أيار 2009.

ثالثاً: لجنة وزارية للإشراف على الانتخابات

قررت الحكومة الكويتية تشكيل لجنة وزارية تضم وزراء الإعلام والداخلية والعدل والتربية والمالية للإشراف على الانتخابات وتحديد احتياجات العملية الانتخابية.

رابعاً: المرشحون والكتل السياسية

أوعز مجلس الوزراء الكويتي إلى أعضائه ممن يرغبون في خوض الانتخابات البرلمانية ان يتقدموا باستقالاتهم مبكرا كي يتسنى إسناد حقائبهم بالوكالة إلى وزراء آخرين.

كما وشرعت الكتل السياسية في دعوة أعضائها لوضع آليات عمل انتظاراً لصدور المرسوم، ولما ستسفر عنه جلسة الحكومة، ودعت عدد من القبائل أبنائها علناً إلى التقدم، لإجراء تصفيات تسبق الإعلان عن مرشحيها.

وبدأت الكتل مراجعة حساباتها لتحقيق إنجازات أفضل، فيما شهدت كتل أخرى تصدعات عبّر عنه بترشح قيادات بصفة مستقلين.

وبدأ عدد كبير من النواب السابقين الإعلان عن ترشيحهم رسمياً، فيما أعلن البعض الآخر انتظار إجراء مشاورات.

خامساً: الجرائم الانتخابية

استبقت الحكومة الكويتية الاحداث لتقر مجموعة من الاجراءات التي من شانها التصدي للظواهر السلبية وغير القانونية التي تصاحب الانتخابات وكانت كالتالي:

تنوي الحكومة الكويتية اقرار آلية لمواجهة الانتخابات الفرعية التي تجريها القبائل لاختيار مرشحيها، وظاهرة شراء الأصوات التي رصدتها تقارير بعض الجهات الأهلية التي تابعت سير الانتخابات الماضية، كما ستبحث أيضاً آلية التعاطي الإعلامي خلال المرحلة المقبلة ورصد المؤتمرات الانتخابية والبرامج التابعة لها وتحويل أي مخالفة الى جهات التحقيق.

اكدت بلدية الكويت عدم جواز حجز اي مواقع لإقامة مقار انتخابية للمترشحين حتى صدور مرسوم الدعوة إلى الترشح لانتخابات مجلس الامة 2009، وقررت البلدية ازالت جميع المقار الانتخابية والاعلانات وحجوزات المواقع ودعت شركات الاعلان الى عدم وضع الاعلانات الخاصة بالمترشحين في الساحات إلا بعد التأكد من ترخيص البلدية للمترشح بذلك، أما اعلانات الشوارع فهي ممنوعة منعا باتا وفقا لمرسوم القانون رقم 4 لسنة 2008 بشأن الانتخابات.

اعلنت وزارة الاوقاف الكويتية انها بصدد تشكيل فريق عمل مشترك مع عدد من الجهات الحكومية للاشراف على آلية التعامل مع الجهات الخيرية التي لها ثقل سياسي ولها مرشحون للانتخابات، وسيرصد فريق العمل إذا ما كانت هذه الجمعيات تستغل العمل الخيري لدعم هؤلاء المرشحين وتغطية نفقات حملاتهم الانتخابية، كما ستنسق الاوقاف مع وزارتي الشؤون والداخلية والجهات الحكومية ذات الصلة لوضع آلية عمل يتمثل جزء منها في مراقبة وضع الجمعيات الخيرية في المساجد.

سادساً: المرأة والانتخابات

انطلقت المرحلة الثالثة من "الوثيقة الوطنية لتمكين المرأة " في آذار/مارس 2009 والتي تركز على أهمية تمكين النساء للنهوض بالمراة حتى عام 2015 .

وقد بدأ مركز "تمكين المرأة" ومنذ تأسيسه في 2005 باعداد الوثيقة الوطنية لتمكين المرأة حيث ان اللجنة المشرفة على الوثيقة قامت بمراجعة العديد من التقارير الخاصة بتمكين المرأة ومقارنتها بوضع المرأة في منطقة الخليج العربي والعالم كذلك.

وخلال الجلسة الختامية في نقاشات الوثيقة الوطنية لتمكين المرأة، اقترحت عضو مجلس إدارة جمعية الشفافية الكويتية الدكتورة سلوى الجسار تشكيل وفد من النخبة من الناشطات الكويتيات للتوجه لمقابلة أمير الكويت الشيخ صباح الاحمد للمطالبة بزيادة تمكين المرأة في الساحة السياسية، وذلك من خلال توزير ما يزيد على خمس نساء أو حتى النصف في التشكيلة الوزارية الجديدة.

وتشير الاحصاءات الى ان عدد القيادات النسائية في مراكز القرار في دولة الكويت 19 امرأة قيادية مقابل 417 رجلاً قيادياً، وفقا للمجموعة الاحصائية للمجلس الاعلى للتخطيط 2008، وتعتبر الكويت من الدول التي تحظى بمؤشر مرتفع في دليل التنمية البشرية من حيث التعليم والصحة اما في مقياس تمكين التنوع فهناك تراجع اكثر في المقاعد النيابية وفي نسبة النساء بين المشرعين وكبار صناع القرار، وكذلك في نسبة النساء بين المهنيين والمتخصصيين، وفي نسبة الدخل التقديري للنساء مقابل الرجال.

الفصل السادس: لبنان، الاستعدادات للانتخابات النيابية في حزيران 2009 واقتراع المقيمين خارج لبنان وخفض سن الناخب في انتخابات 2013

أولاً: تطبيق النسبية وتعديل الدوائر الانتخابية

دعا رئيس الجمهورية اللبنانية الى ضرورة استكمال الاصلاحات الواردة في مشروع قانون اللجنة الوطنية برئاسة الوزير السابق فؤاد بطرس لجهة تطبيق النسبية وتالياً تعديل الدوائر الانتخابية بما يتلاءم مع مبدأ النسبية ويتناسب مع تطبيق اتفاق الطائف.

ثانياً: الجلسة الخامسة للحوار الوطني

تم تداول ثلاث قضايا مهمة في الجلسة الخامسة للحوار الوطني التي عقدت برئاسة الرئيس اللبناني وتناولت ملفات القضايا التالي:

1- تثبيت اجراء الانتخابات المقبلة في يوم واحد بعدما اكدت وزارتا الدفاع والداخلية قدرتهما على تأمين الحماية لها، وتعهد القادة السياسيون في المقابل تأمين الاجواء الهادئة والمريحة لها، على صعيد ضبط القواعد وتهدئة الخطاب ووقف التحريض والتعبئة السياسية.

2- تفويض رئيس الجمهورية البدء بالتعيينات في الادارات والمؤسسات العامة، ولا سيما المتصلة بالعملية الانتخابية وتحديداً المجلس الدستوري والمحافظين.

3- تفسير كل فريق لوجهة نظره من الحكم والمشاركة والحكومات الوفاقية، والتي اعترضت فيها قوى الاكثرية على التعطيل والثلث المعطل.

ثالثاً: خفض سن الاقتراع

أقر البرلمان اللبناني في جلسته التشريعية التي انعقدت الخميس 19 آذار/مارس 2009، اقتراح خفض سن الاقتراع الى 18 عاما بدلا من 21 عاما، والذي سيصبح نافذا بعد ان تقره الحكومة.

ومن الجدير بالذكر ان اقرار اقتراح القانون يتطلب موافقة اكثرية ثلثي اعضاء البرلمان على الاقل لانه يتعلق بتعديل المادة 21 من الدستور والتي تنص على التالي " لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخباً على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب".

غير انه لن يتسنى للبنانيين الذين بلغوا 18 عاما من المشاركة في الانتخابات النيابية المقبلة في 7 حزيران/ يونيو 2009 لسبب أن الحكومة الان لديها مهلة اربعة اشهر للموافقة على اقتراح القانون الذي تعيده بعدها كمشروع قانون الى البرلمان لاقراره نهائيا، وحتى ان صادقت الحكومة بسرعة على اقتراح القانون "يستحيل على وزارة الداخلية اعادة النظر في لوائح الشطب" لاضافة الفئة العمرية الجديدة، وبذلك فأن هذا التعديل سيطبق في انتخابات 2013 .

يذكر بان البرلمان اقر في ايلول/سبتمبر الماضي قانونا جديدا للانتخابات اعتمد تقسيماً مصغراً للدوائر الانتخابية اضافة الى بعض البنود الاصلاحية ابرزها اجراء الانتخابات في كل المناطق في يوم واحد.

وحينها لم يشمل القانون بنوداً اصلاحية اخرى من ابرزها اقتراع المقيمين خارج لبنان والذي تقرر تطبيقه ابتداء من العام 2013 كما لم يتبن القانون خفض سن الاقتراع.

رابعاً: تسجيل الناخبين

قامت وزارة الداخلية والبلديات اللبنانية خلال شهر آذار/ مارس بعدد من الاجراءات بخصوص تسجيل الناخبين جاءت على النحو الأتي:

تمديد مهلة قبول طلبات الهوية حتى 25 آذار 2009، وذلك للأشخاص الذين يحق لهم الاقتراع في العملية الانتخابية المقبلة، أي الطلبات العائدة لمواليد 30-3-1988 وما قبل ومن نوع "طلب أول" و"بدل عن ضائع" وذلك في المراكز المستحدثة المعلن عنها سابقاً وعددها 27 مركزاً في مختلف الاقضية اللبنانية وكذلك لدى المخاتير.

أقفلت الوزارة دوائر وأقسام وأقلام النفوس في كافة المحافظات أيام الخميس والجمعة والسبت في 12و13و14 آذار لكي تتفرغ دوائر الأحوال الشخصية من القيام بالتدقيق بالاعتراضات تمهيداً لعرضها على لجان القيد الانتخابية عملاً بالمادة 35 من قانون الانتخاب واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها بهدف اصدار القوائم النهائية بتاريخ 30-3-2009 .

سمحت الوزارة لمن يرغب من اللبنانيين بعدم ذكر اسم المذهب على اخراج القيد الافرادي او العائلي، حيث توجد في لبنان 18 طائفة.

قامت الوزارة بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين بتسليم وزارة الخارجية 7500 جواز سفر (أحمر) لتوزع على السفارات والقنصليات بحسب الحاجة نسبة الى عدد الرعايا، وأخذت وزارة الخارجية على عاتقها عملية التوزيع، كما تم الاتفاق على تجديد جوازات السفر الحمراء منتهية الصلاحية في السفارات والقنصليات دونما حاجة الى مراجعة المديرية العامة للأمن العام.

أكدت الوزارة ان الجهوزية الادارية والقضائية للانتخابات تامة وان قوائم الناخبين ستصبح في نهاية آذار نظيفة وخالية من اي شوائب.

خامساً: التعيينات الانتخابية

ذكرت وزارة الداخلية اللبنانية ان التعيينات الانتخابية من المحافظين والأعضاء الخمسة المتبقين في المجلس الدستوري والمدير العام للشؤون السياسية في وزارة الداخلية، يتم العمل عليها بالاستناد الى معايير الكفاءة وبصورة موضوعية وبعيداً عن التجاذبات والتدخلات وهي لم تنتهي الى الان.

سادساً: طلبات الترشح

تواصل وزارة الداخلية اللبنانية تسجيل المرشحين رسمياً للانتخابات النيابية، وقد بدأت مهلة تقديم طلبات الترشيح للانتخابات النيابية يوم السبت 7 آذار/ مارس 2009 .

سابعاً: اللوائح الانتخابية

انتهى شهر آذار ولم يعلن عن تشكيل اللوائح الانتخابية في معظم الدوائر في لبنان، حيث رجحت مصادر ان ذلك سيؤجل حتى منتصف نيسان/ أبريل 2009، لدى كل الأطراف السياسية والحزبية.

ثامناً: يوم الانتخاب

أعدت وزارة الداخلية خطة امنية بالتعاون مع الجيش تشمل ثلاثين الف عنصر امني بينهم خمسة عشر ألفاً للجيش وخمسة عشر ألفاً لقوى الامن الداخلي لتأمين سلامة الانتخابات، كما سيكون هناك أحد عشر ألفاً وخمسمئة موظف "في جهوزية تامة ليوم الانتخاب وسيكون في مقدورهم ان ينتخبوا قبل يومين من السابع من حزيران" كما تم تأليف لجان القيد ووجود عدد كاف من القضاة.

تاسعاً: المراقبة المحلية والدولية

اعلنت عة جهات استعدادها لمراقبة الاستحقاق النيابي اللبناني المقبل، حيث اعلنت المنظمة الفرنكوفونية عن استعدادها لإرسال مراقبين إذا طلب لبنان ذلك، كما وصرح مصدر في البرلمان الروسي عن نيته لارسال مراقبين للانتخابات، وفي ذات السياق أشار سفير تشيكيا في لبنان الذي ترأس بلاده الدورة الحالية للاتحاد الاوروبي، استعداد طلائع المراقبين الدوليين للحضور الى لبنان لمواكبة الانتخابات اعتبارا من اوائل شهر نيسان/ابريل 2009 .

من الجدير بالذكر ان مجلس الوزراء اللبناني قد وافق في جلسة عقدها في 26 شباط/ فبراير 2009 برئاسة رئيس الجمهورية العماد ميشال سليمان على مشروع مرسوم يرمي الى تنظيم المراقبة الدولية للانتخابات النيابية ويحدد شروط قبول طلبات المراقبة.

عاشراً: المرأة والانتخابات

مع إقتراب الإستحقاق النيابي اللبناني 2009، عاودت بعض النساء طرح موضوع الكوتا وسط تساؤلات عن الوعود وعدم إقرارها، وتنوعت الاراء حول الكوتا وتمثيل المرأة وتمثلت في :

- اعتماد مبدأ الكوتا النسائية فكرة تمييزية بين الرجل والمرأة، وإن كان ظاهرها يوحي بأنها إنصاف للمرأة وإنحياز لحقوقها في مواجهة الرجل.
- هيمنة العقلية الذكورية داخل الأحزاب والتيارات والعائلات التي ترفض أن تمثلها سيدة.
- انحياز نساء الى الكفاءة بدل عن الكوتا، والوقوف بوجه حصول المرأة إلى أي موقع سياسي عن طريق الوراثة.

- انعكاس الإنقسام السياسي الداخلي الحاد بين الأفرقاء على الجمعيات والمجالس النسائية.
- ضرورة عدم الصمت عن النظام الطائفي والتعصب السياسي الذي يحرم المرأة من المشاركة في مسيرة أو ندوة لنيل حقوقها إذا كانت على نقيض سياسي مع منظميها.
- وجود المرأة في البرلمان يضمن للمرأة كياناً أنثوياً فاعلاً في التشريع ويُساهم في تصويب القوانين لتحقيق العدالة في الحياة العامة.

وعلى صعيد متصل، دعا وزير الثقافة اللبناني "تمام سلام" الى وضع خطة وطنية مبرمجة للنهوض بالوضع السياسي للمرأة والى ضرورة اعتماد خطة وطنية مبرمجة وتعديل القوانين التي تساعد في تحقيق هذا النهوض.

الفصل السابع: موريتانيا، الانتخابات الرئاسية وانتخابات التجديد الجزئي لمجلس الشيوخ

أولاً: تشريعات جديدة للإنتخابات الرئاسية

صادق مجلس الشيوخ خلال جلسة علنية على مشروعي قانونين يتعلقان بانتخاب رئيس الجمهورية، الاول تضمن شروطا جديدة ينبغي توفرها في من يترشح لمنصب الرئيس، تتمثل في دفع ضمانة مالية تبلغ 5 ملايين أوقية (العملة المحلية) وجمع مائة توقيع لمستشارين بلديين بينهم خمسة عمد، في حين نص الثاني على الترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج.

ثانياً: هيئة الناخبين

أصدرت رئاسة المجلس الأعلى للدولة في 24 اذار/مارس 2009 ، مرسوما يقضى باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية يوم 6 يونيو 2009 ، وتضمن المرسوم التالي:

المادة 1 تدعى هيئة الناخبين يوم السبت 6 يونيو 2009 وفى حالة شوط ثان يوم السبت 20 يونيو 2009 من اجل انتخاب رئيس الجمهورية.

المادة 2 من اجل انتخاب رئيس الجمهورية يتم إيداع تصاريح الترشح بدءا من تاريخ نشر هذا المرسوم حتى يوم الأربعاء 22 ابريل 2009 عند منتصف الليل ، يتوصل المجلس الدستوري بتصاريح الترشح ويبت في شرعيتها ويسلم وصلا بذلك.

- يعد المجلس الدستوري اللائحة المؤقتة للمترشحين للانتخابات الرئاسية وينشرها يوم الخميس 23 نيسان/ابريل 2009.

- يحق لأي مترشح الاعتراض على وضع اللائحة المؤقتة للمترشحين.
- يجب أن يتوصل المجلس الدستوري للنظر بالاعتراضات في اجل أقصاه يوم السبت 25 نيسان/ابريل 2009 ويبت المجلس خلال 48 ساعة التي تلي التعهد.
- يعد المجلس الدستوري اللائحة النهائية للمترشحين ويحيلها إلى الحكومة في اجل أقصاه يوم الأربعاء 30 ابريل 2009.
- تقوم الحكومة بنشر هذه اللائحة في اجل أقصاه يوم الثلاثاء 05 أيار/مايو 2009.

المادة 3 تفتح الحملة الانتخابية يوم الخميس 21 مايو 2009 عند الساعة صفر وتختتم يوم الخميس 04 يونيو 2009 عند منتصف الليل.

المادة 4 يفتتح الاقتراع في الساعة السابعة صباحا (07) ويختتم في الساعة السابعة مساء (07).

المادة 5 تنفذ الإدارة كافة عمليات الاقتراع بأشراف ورقابة ومتابعة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للقانون رقم 017-2009 الصادر بتاريخ 05 مارس 2009 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 6 يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاقتراع.

المادة 7 يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: تسجيل الناخبيين

بدأت في الاسبوع الاول من آذار الانطلاقة الرسمية للإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي التكميلي الثالث والذي سيختتم يوم 5 نيسان/ابريل 2009 ، والذي يهدف إلى :

إحصاء جميع المواطنين الموريتانيين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية والغير مسجلون لسبب أو لآخر على اللائحة الانتخابية الحالية ويمكن أن يتعلق الأمر بالأشخاص الذين لم تكن لهم سن التصويت أو الذين لم يحصلوا على بطاقة التعريف الوطنية أو الذين كان لهم مانع ما أو الغائبين عن موريتانيا في فترة مراجعة اللائحة الانتخابية سنة 2007".

إنشاء قاعدة بيانات انتخابية شفافة على أساس المعطيات الحاصلة من هذا الإحصاء وكذا البيانات الحالية الموجودة على اللائحة الانتخابية المراجعة سنة 2007 من أجل وضع لائحة انتخابية ذي جدوائية تستخدم للاستفتاء الدستوري والانتخابات الرئاسية المقررة على التوالي في 6 و20 حزيران/ يونيو 2009.

وعلى صعيد متصل، أطلقت السلطات الموريتانية الإحصاء الإداري على مستوى 216 بلدية في عموم موريتانيا، وفي بعض سفاراتها بالخارج، في الدول التي توجد بها جالية كبيرة، مثل السعودية، والسنغال، وكوت ديفوار، والمغرب.

رابعاً: المرشحون

أعلن المجلس الدستوري الموريتاني في 27 أذار/مارس 2009 عن فتح باب الترشح والبدء في استلام ملفات الترشح وأنه سيستمر في إستلام الملفات لغاية 23 نيسان/ ابريل 2009.
وأكدت مصادر ان الجنرال محمد ولد عبد العزيز رئيس المجلس العسكري الحاكم سيقرر رسميا في الـ18 من نيسان/ابريل 2009 ، الإستقالة من الجيش والترشح للانتخابات الرئاسية وترك الأمور لرئيس مجلس الشيوخ بوصفه رئيسا مؤقتا للبلاد، وسيخوض الانتخابات كمرشح مستقل على أن تدعمه الأحزاب والقوى المساندة له.
ومن الجدير بالذكر أن الفقرة الرابعة من المادة 25 لـ "الميثاق الافريقي للديمقراطية والانتخابات" الذي أقرته الحكومة الموريتانية الماضية وصادق عليه البرلمان الموريتاني (بأغلبيته الداعمة للجيش) في 29 نيسان/ إبريل 2008 ، نصت على "لا يجوز لمقترفي التغييرات غير الدستورية للحكومات المشاركة في الانتخابات التي تجرى لإعادة النظام الديمقراطي، كما لا يجوز لهم شغل مناصب ذات مسؤولية في المؤسسات السياسية للدولة".

خامساً: انتخابات التجديد الجزئي لمجلس الشيوخ

تقرر تأجيل انتخابات مجلس الشيوخ الموريتاني التي كانت مقررة في الثالث من ايار/مايو 2009 بعد إصدار الحكومة الموريتانية في 3 نيسان/ابريل مرسومة يقضي بتأجيلها،ولم يحدد البيان الحكومي موعدا جديدا لهذه الانتخابات التي كان يفترض ان تؤدي الى تجديد ثلث اعضاء المجلس.
ويعود تأجيل انتخابات مجلس الشيوخ لإرتباطه بسير الفترة الانتقالية التي تسبق الانتخابات الرئاسية في 6 حزيران/يونيو 2009 والتي يفترض ان يتولاها مبدئيا رئيس مجلس الشيوخ. ويتعين على رئيس مجلس الدولة (المجلس العسكري) الحاكم في موريتانيا الجنرال محمد ولد عبد العزيز للتمكن من الترشح للانتخابات الرئاسية، الاستقالة من الجيش والرئاسة قبل 45 يوما من موعد الاقتراع ونقل سلطاته الى رئيس مجلس الشيوخ با امباري الذي يرأس الفترة الانتقالية.

سادساً: هيئة الناخبين للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ

أجاز المجلس الدستوري الموريتاني الأربعاء 25 اذار/ مارس 2009 للحكومة الموريتانية إصدار مرسوم يعدل المرسوم الصادر عنها سابقا بإستدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ .

وبهذه الفتوى الدستورية يكون المجلس قد أقر بما كان يشاع عن نية السلطات الموريتانية تأجيل إنتخابات التجديد الجزئي لهذه الغرفة من البرلمان الموريتاني .

ووفق البيان الصادر عن رئاسة المجلس الدستوري فإن المبررات التي ساقتها الحكومة الموريتانية في رسالتها للمجلس تقتضي تأجيل إجراء الإنتخابات الجزئية لمجلس الشيوخ إلى مابعد الفترة الإستثنائية .

وأكد المجلس الدستوري في بيانه ان قرارتأجيل إنتخابات تجديد مجلس الشيوخ يدخل في صميم صلاحيات الحكومة .

الفصل الثامن: المغرب، الانتخابات المحلية

أولاً: تسجيل الناخبيين

أسفرت عملية تحديث لوائح الناخبين المغاربة عن تسجيل 1.5 مليون ناخب جديد مما رفع العدد الإجمالي للناخبين لحوالي 14 مليون ناخب، الحملة انطلقت في 5 كانون ثاني/ يناير وانتهت 3 شباط/ فبراير 2009.

وقالت وزارة الداخلية إن عدد الناخبين الجدد المسجلين يفوق أي عدد سُجل في السابق.

وعلى صعيد متصل وبحسب المفوضية العليا للتخطيط، فإن هناك حوالي 3.2 مليون مغربي يعيشون في الخارج، 54.6 في المائة منهم رجال، ولقد كشف مجلس الجالية المغربية المقيمة في الخارج النقاش حول إشراك المهاجرين في الساحة السياسية المغربية ولطالما عبر المغاربة العاملون في الخارج عن هذا المطلب الذي نوقش خلال المؤتمر الدولي الأول لمؤسسات ومجالس الهجرة في الرباط يومي 3 و 4 آذار/مارس 2009 .

ويذكر أن وزارة الداخلية قد أعلنت عن فترة استثنائية للتسجيل مفتوحة في وجه الشباب الذين سيبلغون سن التصويت يوم الاقتراع، وكذلك الأمر بالنسبة للذين بلغوا سن التصويت بعد حصر اللائحة الانتخابية.

وأوضحت أن فرصة التسجيل هذه ستتم في الفترة السابقة للانتخاب، وستجري في إطار مراجعة مصغرة تمتد على مدى خمسة عشر يوما، على أن يتم في اليوم العاشر السابق ليوم الاقتراع وضع جدول يتضمن أسماء الأشخاص المسجلين، والذين فقدوا الأهلية الانتخابية،

إضافة للأشخاص المتوفين، وكذلك الأحكام القانونية التي قد تكون صدرت في ذلك التاريخ الخاصة بدعاوي الطعن ضد قرارات لجان الفصل.

ثانياً: اللوائح الانتخابية

أعلنت وزارة الداخلية أنه تقرر إخضاع اللوائح الانتخابية العامة بعد عملية المراجعة الاستثنائية التي انتهت يوم 24 شباط/ فبراير2009، لعملية ضبط بعد معالجتها بواسطة الحاسوب، وذلك في إطار مواصلة تفعيل الإجراءات القانونية الرامية إلى تنقيح هذه اللوائح، استعدادا للانتخابات الجماعية.

ثالثاً: الاحزاب

أعلنت أحزاب "تحالف اليسار الديمقراطي" أن مكونات التحالف وضعت معايير للترشيح للانتخابات المحلية كما وضعت مقاييس لاختيار المرشحين باسم التحالف، وألزمتهم بتوقيع ميثاق شرف.

دعت اغلبية الأحزاب السياسية إلى "تنظيف لوائح الناخبين" وعلى وجه الاستعجال لتفادي التدليس والتزوير.

اعلنت أحزاب الوسط الاجتماعي، والإصلاح والتنمية، والتجديد والإنصاف، والحركة الديمقراطية الاجتماعية، والاتحاد الديمقراطي عن استعدادها للتوقيع على ميثاق تحالف بينها للتنسيق على مستوى الانتخابات المقبلة وحول الكيفية التي ستقدم بها لائحة مشتركة في الانتخابات في بعض المناطق التي تتطلب مرشحاً مشتركاً.

رابعاً: المرأة والانتخابات

أعلن وزير الداخلية المغربي أن الحكومة أقرت نظاما ماليا تحفيزيا للأحزاب السياسية، ستتمكن بمقتضاه في حالة فوز النساء في دوائر انتخابية عادية، من الحصول على دعم مالي يفوق خمس مرات قيمة المبلغ العائد لكل مقعد المحصل عليه من طرف المرشحين الذكور.

وأوضح بمناسبة انطلاق الحملة التوعية الوطنية من أجل تعزيز المشاركة السياسية للنساء، والتي تحمل شعار "النساء في الجماعات: رافعة للحكامة المحلية"، أن هذا الدعم المالي سيقدم للأحزاب السياسية من أجل حثها على الإشراك الفعلي للنساء في العملية الانتخابية المقبلة،

عبر تخصيص مراكز متقدمة للنساء في مختلف لوائح الترشيح العادية والدوائر التي ينتخب ممثلوها عن طريق الاقتراع الفردي.

وأبرز التعديلات التي طالت الميثاق الجماعي ومدونة الانتخابات، والتي تؤسس للاستحقاقات الانتخابية العامة الجماعية المقبلة، تضمنت عددا من الآليات والإجراءات التي من شأنها الرفع من التمثيلية النسائية داخل المجالس المحلية وتتمثل بالتالي:

إستحداث صندوق لدعم تمثيلية النساء، خصص له سقف مالي يبلغ 10 ملايين درهم، وهو بمثابة آلية دائمة تتحدد مهمتها في تقوية قدرات النساء التمثيلية، وذلك عبر تمويل وبشكل أساسي المشاريع والبرامج المقدمة من طرف الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني.

اعتماد إجراء تحفيزي مبني على إحداث دائرة انتخابية إضافية على مستوى كل جماعة حضرية أو قرية أو مقاطعة، والتي تم استلهامها من مبدإ الدائرة الوطنية بالنسبة لمجلس النواب، وهذه الآلية تتيح لفائدة النساء عددا من المقاعد يفوق 3260 مقعدا، بمعدل وطني يزيد على نسبة 12 في المائة،عوض نسبة 56،0 التي كانت في السابق.

إحداث لجنة استشارية لدى كل مجلس جماعي تحمل اسم لجنة المساواة وتكافؤ الفرص، تتكون من شخصيات وفعاليات تنتمي إلى المجتمع المدني المحلي، بتعيين من رئيس المجلس، وتختص بإداء الرأي في القضايا المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، مع إمكانية تقديم مقترحات في مجال اختصاصها.

تبني تعديل يقر باعتماد مقاربة النوع في المخطط الجماعي للتنمية.

سبق واعلن وزير الداخلية بخصوص صندوق دعم القدرات التمثيلية للنساء، أن الحكومة اتخذت كافة التدابير الضرورية لإخراجه إلى حيز الوجود في أقرب الآجال، كما تمت دعوة الأحزاب السياسية إلى تعيين ممثليها داخل اللجنة المركزية التي ستتكلف باقتراح البرامج، والتي تم بخصوصها الحرص على ضمان تمثيلية كافة الأطراف الأساسية المهتمة والفاعلة في الميدان.

مبرزا أن سقف التكلفة المالية للمشاريع القابلة للتمويل في إطار هذا الصندوق تتحدد بـ 200 ألف درهم لكل مشروع. على أنه لإعطاء البعد التشاركي لهذه المشاريع، فإن نسبة مساهمة الدولة في التمويل تتحدد بـ 70 في المائة للتكلفة المالية للمشروع، مع إقرار استثناء يمكن من رفع نسبة مساهمتها إلى أعلى إذا تعلق الأمر ببرنامج يحظى بالأولوية لدى اللجنة المذكورة.

الفصل التاسع: فلسطين: الحوار الفلسطيني في القاهرة وتحديد موعد الانتخابات التشريعية والرئاسية

وضع حوار القاهرة بين الفصائل الفلسطينية خلال آذار / مارس 2009 ، النقاط على الحروف في بعض النقاط ومنها مايتعلق بوضع الانتخابات الرئاسية والتشريعية الفلسطينية المقبلة وجاءت على النحو الاتي:

أولاً: موعد الانتخابات

تم التفاهم على تكون الانتخابات متزامنة رئاسية وتشريعية مع المجلس الوطني قبل 25 كانون ثاني / يناير 2010، كما جرى الاتفاق على آلية رقابة خاصة بالانتخابات، حسب ما ورد بالقانون مع التوصية بتوسيع الرقابة على الصعيد المحلي، من صحافة ومنظمات مجتمع مدني، وبمشاركة العربية والدولية.

ثانياً: تشكيل لجنة محكمة قضايا الانتخابات

حسم موضوع تشكيل لجنة محكمة قضايا الانتخابات، حيث تم الاتفاق كما جاء في المادة (29 من قانون الانتخابات) بأن الرئيس يشكل اللجنة بتنسيب من مجلس القضاء الأعلى، وأن يتم تشكيل المحكمة بمرسوم رئاسي، وبما لا يمس استقلالية السلطة القضائية.

من الجدير بالذكر ان قانون الانتخابات لسنة 2005 نص في المادة 29 على : وفقاً لأحكام القانون تشكل محكمة قضايا الانتخابات من رئيس وثمان قضاة بتنسيب من مجلس القضاء الاعلى ويعلن عنها بمرسوم رئاسي.

الفصل العاشر: السودان: تأجيل الانتخابات العامة

أولاً: تأجيل الانتخابات العامة

أرجأت المفوضية القومية للانتخابات السودانية اجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية الى نهاية شباط/ فبراير 2010 ، التي كان مقرر أجراؤها في تموز/يوليو 2009 بسبب تعذر اكتمال الاجراءات اللوجستية والفنية واقتراب فصل الخريف الذي يعطل حركة السير في معظم مناطق البلاد، بالإضافة الى عدم اكتمال السجل الانتخابي المرتبط بالإحصاء السكاني الذي لم تعلن نتائجه بعد. ويذكر أن اللجنة الفنية أعلنت أنها أجازت نتائج التعداد السكاني الخامس، التي سيتم رفعها للمجلس الأعلى للإحصاء السكاني.

وقال رئيس مفوضية الانتخابات بالوكالة عبدالله أحمد عبدالله ان دارفور يمكن ان تجري فيها الانتخابات إذا جرى اتفاق سلام أنهى الحرب الدائرة في الاقليم منذ 2003، موضحاً انه في حال استمرت الأوضاع على ما هي عليه فإن الانتخابات لن تجري هناك، لافتاً الى ان السودانيون في دول المهجر سيشاركون في الاستحقاق الانتخابي عبر 15 مركزاً منتشراً في دول المهجر.

وكشف عبدالله ان مفوضية الانتخابات رفضت طلباً من أحزاب مشاركة في السلطة بتعجيل الانتخابات الرئاسية واجرائها منفصلة عن الانتخابات البرلمانية والمحلية، ونفى في شدة ان تكون هناك عوامل سياسية وراء تأجيل الانتخابات عن موعدها.

وستجري الانتخابات السودانية على مستويات عدة تشمل الرئاسية والبرلمانية وبرلمانات الولايات وحكام الولايات ورئيس حكومة اقليم الجنوب وبرلمان الجنوب.

ثانياً: تدريب وتأهيل الناخبين

تمسكت المفوضية القومية للانتخابات في السودان ببرنامج التدريب الانتخابي وتأهيل الناخبين وممثلي الأحزاب السياسية ضمن الإستراتيجية التي وضعتها المفوضية للتوعية وبناء القدرات فيما ذكرت المفوضية أن الدعم الفني والمالي سيوفره المانحين الذين أبدوا رغبتهم في دعم العملية الانتخابية.

وقد أبدت المفوضية تأييدها لرغبة المانحين في دعم العملية الانتخابية في النواحي الفنية والمالية لكنه أكد أن المفوضية حريصة أن لا تخرج برنامج التدريب من المفوضية باعتباره يمثل الأساس للعملية الانتخابية.

وأشارت الى انها وضعت إستراتيجية للتدريب تشمل قطاعات المجتمع من المرأة والشباب بجانب بناء قدرات الأحزاب السياسية والمرشحين مبيناً أن المفوضية حريصة على أن لا يخرج برنامج التدريب خارج إطارها حتى لا تصبح الخطوة مؤشراً لإرسال رسائل سالبة عن الانتخابات بالسودان.

وفي جانب أخر، طالبت هيئة الأحزاب والتنظيمات السياسية مفوضية الانتخابات بأهمية إشراك القوى السياسية في آليات العملية الانتخابية عبر اللجان على كافة المستويات التي تشكلها المفوضية واعتبرت الهيئة قيام الانتخابات في موعدها واحدة من الآليات المهمة لتنفيذ اتفاقية السلام الشامل.

وطلبت الهيئة بأعداد سجل انتخابي يكفل مشاركة كل الناخبين المستوفيين لشروط قانون الانتخابات وبأهمية إنشاء آلية تدريب للكوادر الحزبية لتعريفهم بالعملية الانتخابية خاصة وأن القانون الجديد للانتخابات ابرز أشكال جديدة للانتخابات في التمثيل النسبي ومشاركة المرأة عبر قائمة منفصلة.

ثالثاً: التكلفة المالية للانتخابات

اشارت المفوضية القومية للانتخابات السودانية الى ان التكلفة المالية للانتخابات "جد مرتفعة" والحكومة ملتزمة بدفعها، وسيتلقى السودان إعانات مالية لتنظيم هذه الانتخابات من قبل عدة دول ومنظمات منها الولايات المتحدة الأمريكية وبرنامج الأمم المتحدة وبريطانيا وفرنسا، كما وان هنالك اقتراح لتشكيل لجنة مشتركة برئاسة المفوضية لإدارة هذه الإعانات.

رابعاً: الاستفتاء

أرجأت اللجنة الخاصة بمناقشة قانون الاستفتاء بمفوضية الدستور التداول حول مشروع القانون بسبب عدم مزاولة الرئيس المشترك الجديد للمفوضية منجواك ألور لمهامه منذ إصدار رئاسة الجمهورية لقرار تعيينه في 29 كانون ثاني/يناير 2009 .

وقال تاج السر محمد صالح رئيس لجنة الاستفتاء بمفوضية الدستور إن استباق التداول حول قانون الاستفتاء مرتبط بمزاولة الرئيس الجديد لمهامه بالمفوضية موضحاً أن المفوضية ستطرح مسودة قانون الاستفتاء على القوى السياسية للتداول حوله لمزيد من التشاور وأخذ كل الآراء باعتباره يحدد مصير البلاد وليس الجنوبيين وحدهم.

الفصل الحادي عشر: تونس، الانتخابات الرئاسية وتعديل المجلة الانتخابية -قانون الانتخابات-

أولاً: الترشح للانتخابات الرئاسية

أعلنت المبادرة الوطنية من أجل الديمقراطية والتقدم المؤلفة من عدة أحزاب في تونس الاحد 22 أذار/مارس 2009، عن ترشيحها أحمد إبراهيم الأمين العام لحركة التجديد بصفة رسمية للانتخابات الرئاسية.

من الجدير بالذكر، ان الرئيس التونسي زين العابدين بن علي، قد اعلن في تموز/يوليو 2008 ترشحه لولاية خامسة وأخيرة مدتها خمس سنوات تنتهي في 2014.

كما وأعلنت ثلاثة أحزاب تونسية معارضة (من جملة ثمانية أحزاب معارضة معترف بهـا) ترشيح أمنائها العامين إلى الانتخابات وهم «الاتحاد الديمقراطي الوحدوي» (قـومي عربـي) و«الوحدة الشعبية» (يساري) و«حركة التجديد» (شيوعية).
فيما أعلن «الحزب الاجتماعي التحرري» (ليبرالي) و«حزب الخضر للتقدم» (بيئـي) عـدم ترشحهما ومساندة ترشح بن علي.

ثانياً: تعديل المجلة الانتخابية "القانون الانتخابي"

صادق مجلس النواب التونسي خلال جلسة عامة عقدها الثلاثاء 2009/3/24 على مشروع القانون الاساسي المتعلق بتنقيح واتمام المجلة الانتخابية.
وتتضمن احكام هذا القانون زيادة عدد المقاعد المخصصة للمستوى الوطني فـي انتخابـات اعضاء مجلس النواب الى 25 % والنزول بالسقف المحدد لعدد المقاعد بالمجـالس البلديـة بكيفية لا تسمح لاى قائمة بالحصول على اكثر مـن 75 % فـي صـورة تعـدد القائمـات المترشحة.
كما انها تسمح للاحزاب السياسية بمتابعة العملية الانتخابية عبر التقليص من عـدد مكاتـب الاقتراع وذلك بزيادة عدد الناخبين المسجلين في المكتب الانتخابي الواحد من 450 الى 600 ناخب بالنسبة للبلديات التي يساوى فيها عدد الناخبين او يفوق سبعة الاف.
وتنص الاحكام ايضا على التخفيض في سن الاقتراع الى ثمانية عشرة سنة تلاؤما مع الاحكام الجديدة للفصل 20 من الدستور.
كما نص على التمديد في اجال البت في الطعون في نتائج الانتخابات التـشريعية مـن قبـل المجلس الدستورى ليصبح الاجل الاصلي للبت اسبوعين دون انقضاء اجل الطعن عوضا عن خمسة ايام حاليا اما اجل التمديد المخول لرئيس المجلس فيصبح ثلاثة اسابيع عوضـا عـن الخمسة عشرة يوما حاليا.
وستكون لدى المجلس الدستورى حينئذ مدة معقولة للبت في الطعون دون النيـل مـن مبـدا وجوب الحسم دون اطالة حفاظا على مصداقية العمليـة الانتخابيـة واسـتجابة لخـصوصية النزاعات المتعلقة بها.
وتكفل التنقيحات المدخلة كذلك مراجعة حصص تسجيل وبث كلمات المترشـحين بمؤسـستي الاذاعة والتلفزة التونسية باسناد صلاحية تقويم التساجيل من حيث عدم تضمنها لما يمثل خرقاً للنصوص القانونية الجارى بها العمل الى رئيس المجلس الاعلى للاتصال او من ينيبه.

الفصل الثاني عشر: اليمن: الدعم الانتخابي الدولي

أولاً: مشروع دعم الانتخابات

أقرت لجنة متابعة وتسيير مشروع الدعم الانتخابي الدولي لليمن عبر البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في اجتماعها التشاوري الأول خطة عمل المشروع للعام 2009.

ويهدف المشروع إلى التالي:

- مساعدة اللجنة العليا للانتخابات في مجال التوعية الانتخابية.
- البناء المؤسسي.
- تطوير القدرات الفنية والإدارية لموظفيها.
- تعزيز مشاركة المجتمع المدني في دعم العملية الانتخابية.
- تمكين المرأة في الحياة السياسية والانتخابية.
- دعم الأطر القانونية والتصميمية المتعلقة بالانتخابات وتحديث السجلات.

ثانياً: مجلس النواب

استأنف مجلس النواب اليمني جلسات أعماله السبت 10 آذار 2009، بعد أن أقر مجلس النواب تعديل المادة (65) من الدستور بحيث تمتد مدة المجلس الحالي لسنتين إضافيتين، وذلك بناء على اتفاق القوى السياسية من أجل إجراء التعديلات الدستورية وتطوير النظامين السياسي والانتخابي، وعلى أن يبت في التعديل بصورة نهائية بعد مرور شهرين من إقرار مبدأ التعديل.

ثالثاً: جرائم انتخابية

قضت المحاكم الابتدائية بمديريات محافظة عمران اليمنية بحبس 14 ألف و522 ناخباً ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ بعد إدانتهم بتكرار تسجيل أسمائهم في سجلات قيد الناخبين بعدد من المراكز في 15 دائرة انتخابية خلال العام 2008 وقضى منطوق الأحكام بحذف الأسماء المكررة، وحبس المدانين لمدة ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ، وحرمانهم من القيد والتسجيل في جداول قيد الناخبين والانتخابات أو الترشح لأي انتخابات قادمة لمرة واحدة.

وبرأت المحاكم الابتدائية 1350 ناخبا من التهم المنسوبة لهم بتكرار تسجيل أسمائهم في سجلات قيد الناخبين.

وكانت النيابة العامة وجهت في قرار الاتهام، لـــ15 ألف و872 ناخبا تهمة تكرار تـــسجيل أسمائهم في جداول قيد الناخبين بالمراكز الانتخابية بعد تلقيها بلاغا بالأسماء من لجان القيـــد والتسجيل في الدوائر الانتخابية.